

قرار رقم / ١٤١٠ /

٢٠٠٨

إن وزير الإسكان و التعمير

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٧٠ / لعام ٢٠٠٣  
و على أحكام المرسوم رقم / ٣٣٨ / تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨  
و على أحكام قانون التعاون السكني رقم / ١٧ / لعام ٢٠٠٧  
و على عقد التأسيس الموقع من المؤسسين في محافظة دمشق المؤرخ في ٢٠٠٨/٨/١٨  
و على اقتراح الإتحاد العام للتعاون السكني بكتابه رقم ١٤١٠/ص تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩  
و على اقتراح الإتحاد التعاوني السكني في / دمشق / بكتابه رقم ٥١٠/ص تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣

— يقرر ما يلي —

المادة ١ - ترخص جمعية تعاونية سكنية باسم: جمعية الشهيد باسل و المغتربين في الإمارات المشتركة للسكن و الاصطيات

رقم سجلها التعاوني / ٣٠٤٠ / تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ و هي جمعية / عامة /

مقرها: مدينة دمشق

منطقة عملها ضمن الحدود الإدارية لمحافظة دمشق و ريفها

مدتها: غير محدودة تبدأ اعتباراً من تاريخ نشر قرار شهرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أهدافها: أ- المساهمة في تنفيذ خطة الدولة في مجال الإسكان.

ب- شراء الأراضي لبناء المساكن عليها لصالح أعضائها و تنفيذ المرافق و الخدمات الخاصة بها و تشييد

المساكن و مستلزماتها و تملكها لأعضائها بسعر الكلفة و ضمن الإطار التعاوني.

ج- الاقتراض من المصارف أو الجهات المقرضة الأخرى لتنفيذ أهداف الجمعية.

د- تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة لتحقيق أغراضها و ذلك بموافقة هيئة المستفيدين أو الهيئة العامة

حسب الحال

المادة ٣ - لا يجوز لها البناء إلا في منطقة عمل الجمعية التي لا تتجاوز الحدود الإدارية لمحافظة دمشق و ريفها وفق

الأصول النافذة و تخضع في كافة أمورها إلى أحكام القانون ٢٠٠٧/١٧

المادة ٤ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٨

وزير الإسكان و التعمير  
المهندس عمر إبراهيم غلاونجي

صورة إلى:

مكتب السيد الوزير - السيد المدير

وزارة المالية / ٢ / يرجى النشر في الجريدة الرسمية و إعلانها

الإتحاد العام للتعاون السكني - الإتحاد التعاوني السكني بمحافظة دمشق

مديرية التعاون السكني / ٢ / مع الأصل

مديرية التعاون السكني بمحافظة دمشق

السيد الحسن / ٤ / مديرية التعاون السكني / ٦٣٣٦ /